



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمهورية لفسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٥٣٨	رقم الت bliغ:
٢٠٢٠/٦/٣٦	بتاريخ:

٤٩٥٢/٢/٣٢ ملف رقم:

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٦) المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (٣٤٥٢٥م٢) بحوض العريضة والنحيلي ضمن القطعة المساحية رقم (١٩-١١) والمقامة عليها نقطة شرطة طوخ - مركز "أبو كبير" - محافظة الشرقية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وتم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي قبيل الخاصة / نازلى عبد الرحيم صبرى، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب شهادة سجل عينى برقم (٣٥١٥)، إلا أن الهيئة المذكورة قامت بربط مساحة الأرض محل النزاع الماثل على وزارة الداخلية لكونها تنتفع بها منذ عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨، وطالبت الهيئة الوزارة المذكورة بسداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة دون جدوى، ولدى مخاطبة وزارة الداخلية بشأن النزاع الماثل ردت بكتابها رقم (١٥٣٣٧) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وأرفقت به عدة مستندات ومنذكرة شارحة تفيد أن الأرض محل النزاع الماثل قد ألت ملكيتها إلى المواطن / محمد عبد المنعم مصطفى سماك، بطريق



٢٠٢٠



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٢/٢٣٢

(٢)

الميراث، وأنه قد تبرع بها إلى وزارة الداخلية بناء على طلب مقدم منه بتاريخ ١١/٢٨/١٩٩٤، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ الموافق ٧ من شهر شوال عام ١٤٤١ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ م تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التي تتشبّه بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خيراً، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٢/٣٢/٣٢

(٢)

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتضم ممثلا عن مأمورية الضرائب العقارية، وتكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها وسلسل ملكيتها وذلك من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية، وتحديد الجهة المالكة لها، وواضع اليد عليها، وبحث ملكية هذه المساحة فى ضوء الطلب المقدم من المواطن / محمد عبد المنعم مصطفى سماك بالترفع بها بوصفه مالكا لها بطريق الميراث إلى وزارة الداخلية، وذلك جميعه في ضوء ما شفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفى النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقريرا في: ٣٦ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

**يسرى هاشم سليمان الشيخ**  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

(٣٩٦)